

## حاشية السندي على النسائي

ما تقضي حاجتك ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء على أن الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع وإنا تعالى أعلم قوله فاطفر بذات الدين أي اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالأمر بها نهى عن صدها والزانية من أشد الأضداد فينبغي أن يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث قوله تسره أي الزوج .

3231 - إذا نظر أي لحسنها طاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا ودوام اشتغالها بطاعة الله

والتقوى في نفسها بتمكن أحد من نفسها